استمارة المشاركة

الاسم واللقب: مريم بوكوبة

الرتبة العلمية :طالبة دكتوراه

التخصص : قانون عام

المؤسسة: جامعة لونيسي علي البليدة

البريد الإلكتروني:boukoubameriem@gmail.com

رقم المحور الثاني : النظام الإجرائي لعمل المجلس الدستوري

عنوان المداخلة: دور الكتلة الدستورية في توسيع فعالية الرقابة الدستورية على القوانين

"نماذج تطبيقية من اجتهادات المجلس الدستوري"

الملخص:

يعد المجلس الدستوري الجزائري من أهم المؤسسات الدستورية التي منح لها المؤسس الدستوري صلاحية مراقبة مطابقة أو دستورية النصوص القانونية للدستور، ولقد حرص المجلس الدستوري على توسيع هاته الآليات للمساهمة في ضمان احترام مبدأ المشروعية وذلك من خلال آلية الكتلة الدستورية والتي طبقها المجلس الدستور لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2002 حيث لم يعد يقتصر في صياغة أحكامه وأرائه للدستور فقط وإنما أصبح تشمل مجموعة من المبادئ والقواعد لقياس دستورية النص .

RESUME:

Le Conseil constitutionnel algérien est l'une des institutions constitutionnelles les plus importantes auxquelles le fondateur de la Constitution a conféré le pouvoir de contrôler la conformité ou la constitutionnalité des dispositions constitutionnelles de la Constitution: le Conseil constitutionnel s'est efforcé de contribuer au respect du principe de légalité par le mécanisme constitutionnel; Pour l'année 2002, où il ne se limite plus à rédiger ses dispositions et ses vues de la Constitution, mais il inclut un ensemble de principes et de règles pour mesurer la constitutionnalité du texte

مقدمة:

إذا كان مبدأ سمو الدستور يراد منه تربعه على قمة هرم النظام القانوني في الدولة باعتباره مصدر السلطات فهو الذي أوجدها وحدد اختصاصاتها وتبيان حقوق الأفراد وحرياتهم، إلا أن ذ ذلك لا يكفي لوحده بل لابد من وجود ضمانات تكفل احترام تلك السلطات للاختصاص[1].

ويعد المجلس الدستوري من أهم المؤسسات الدستورية التي تسهر وتحرص على احترام الدستور وعدم تعارض أي قانون مع الدستور، حيث لم يعد المجلس الدستوري يؤسس لآرائه وقراراته فقط بالاستناد على الدستور فقط، وإنما وسع من آليات الرقابة ليضمن نص قانوني مطابق للدستور، إما بالاستناد إلى ديباجة الدستور أو إلى مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ توزيع الاختصاصات، أو إلى الاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية الداخلية، وهو مايسمى الكتلة الدستورية.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الكتلة الدستورية في ضمان حماية فعالة للدستور ؟

المحور الأول: الكتلة الدستورية ودورها في توسيع الرقابة الدستورية

إن المهام المسندة إلى المجلس الدستوري، وتلك الآمال المعقودة عليه دفعته لأن يكون دائم الابتكار والبحث عن الوسائل التي تجعله في مستوى المسؤولية المعهودة إليه، بحيث قاده هدا الهدف في المقام الأول إلى الزيادة والرفع من قياس درجة حماية مبدأ المشروعية والدي تجلى أساسا في توسيع الكتلة الدستورية، ونظرا لأهمية وفعالية الكتلة الدستورية التي تزيد من ممارسة المجلس الدستوري للرقابة وحماية مبدأ المشروعية [2]،سنتطرق في هدا المبحث إلى المطلبين التاليين :

أولا :تعريف الكتلة الدستورية

تشكل الكتلة الدستورية أساسا لمبدأ الشرعية ومنبت دولة القانون وتطور وازدهار الحقوق والحريات[3]

ومن هنا يقصد بالكتلة الدستورية "" مجموعة النصوص القانونية والوثائق والمبادئ التي يستند إليها المجلس الدستوري لقياس مدى دستورية النص التشريعي أو التنظيمي المعروض عليه، وهي تتضمن الدستور وغيرها من النصوص التي يعتبرها المجلس ذات قيمة أو أهمية دستورية "[4]

أو أنها: "" مجموعة من المبادئ والقواعد ذات القيمة الدستورية التي من الواجب أن تحترم وتفرض أحكامها على السلطة التشريعية أو التنفيذية وبصورة أشمل على كل السلطات حتى القضائية والإدارية [5] إلا أن الرأي السائد في مثل هده الوضعية بخصوص مفهوم الكتلة الدستورية هو أن البرلمان يصبح مقيد بقيود يجعلها ويفقد سيادته في التشريع ويصبح همه

الوحيد هو التفكير في كيفية تفادي إدانته من طرف المجلس الدستوري بآراء لا أساس لها في الدستور نفسه[6]

المحور الثاني: مدى أخذ المجلس الدستوري الجزائري بمفهوم الكتلة الدستورية

"" المبادئ والأسس الدستورية المعتمدة في إطار الرقابة ""

بداية يجب الإشارة إلى أن مكونات "" الكتلة الدستورية "" ليست نفسها في جميع الدول بل تتفاوت حسب تباين درجة تحقيق الديمقراطية في كل دولة على حدى، ومدى احترام الدول لحقوق الإنسان وقبل دلك تتحدد بالمفهوم الذي يعطيه القاضي الدستوري لها[7].

وبالنسبة للمجلس الدستوري فقد أخذ أيضا بمبدأ التوسيع في فكرة الكتلة الدستورية وذلك في التعديل الدستوري لسنة 2002، وذلك من خلال إضافة تمازيغيت لغة وطنية واستند المجلس الدستوري في رأيه إلى ديباجة الدستور، حيث وسع من نطاق الكتلة الدستورية لتشمل الديباجة وذلك بقوله:

" واعتبار أن دسترة تمازيغت لغة وطنية بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني، موضوع مشروع تعديل الدستور....المذكورة في المادة 08 مطة 02 من الدستور الواردة ضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري والمبنية في ديباجة الدستور "[8].

وكذلك في رأيه رقم 01/08 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري وذلك من خلال إضافة مادة 31 مكرر من الدستور، تتعلق بترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ولقد استند المجلس الدستوري في رأيه إلى ديباجة الدستور

" واعتبار أن توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة يستمد من المطلب الديمقراطي المذكورة في الفقرة 08 من ديباجة الدستور، الذي يقتضي بأن تبنى المؤسسات حتما على المشاركة الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثلما تنص عليه أحكام المادة 31 من الدستور "[9].

ولم يقف المجلس الدستوري الجزائري على ديباجة الدستور فقط، وإنما اعتمد هو الآخر على توسيع دائرة الكتلة الدستورية وذلك باستناده إلى بعض المبادئ المستمدة من روح الدستور كمبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ توزيع الاختصاصات[10]

ففي القرار رقم 3–ق–ن–د–م.ج 89 المؤرخ في 1989/12/18المتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في29 أكتوبر 1989 المادة 49 ف 02

التي تنص على تخويل اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني حق التدخل في مواضيع هامة مطروحة على الساحة ومتعلقة بالقطاعات التي تدخل في نطاق صلاحياتها تعتبر غير دستورية لعدم مطابقة هدا الحق بحجة أنه يعطي للجان الدائمة أو أعضائها سلطة تفتيشية من شأنها المساس بالفصل بين السلطات وبالاستقلالية اللازمة للسلطة التنفيذية، وأن النص الدستوري الذي يلزم المجلس الشعبي الوطني بأن يبقى وفيا لثقة الشعب لمنحه هدا الحق، وإنما تخوله حفظ حق القيام بزيارات إعلامية ميدانية تساعده على حسن تقدير المسائل التي تطرح لدى دراسة القوانين [11] والمبدأ والأساس الدستوري الذي استمده المجلس الدستوري من روح الدستور وهو المساس بمبدأ الفصل بين السلطات .

* وكذلك رأي المجلس الدستوري حول دستورية المادة 02 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 16 يناير 1997 حيث

جاء فيه: "" واعتبار أن المادة 02 من الأمر موضوع الإخطار أحالت أمر تحديد عدد ومقر دائرة اختصاص المحاكم على التنظيم بموجب مرسوم رئاسي قد أخلت بأحكام المادة 125 الفقرة الأولى من الدستور التي تحدد مجال ممارسة السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في المسائل غير مخصصة للقانون .

واعتبار البند 06 من المادة 122 من دستور 1996 تقضي بأن القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وإنشاء الهيئات القضائية يعتبر اختصاص ينفرد به البرلمان.

وقد أسس المجلس الدستوري رأيه على أساس مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ أساسي لتنظيم السلطات العمومية وقد عمد إلى تحديد اختصاص كل منها "[12]".

*كما استند المجلس الدستوري أيضا إلى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وانضمت إليها ،ففي قانون الانتخابات رقم 12/89 المؤرخ في 1989/08/20 وبناءا على إخطار من رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري أصدر قراره وصرح بعدم دستورية الفقرة 03 من المادة 86 لاشتراطها للجنسية الجزائرية الأصلية من المرشحين للانتخابات التشريعية وأزواجهم[13]، وذلك استنادا إلى المساس بمبدأ المساواة المادة 28 من دستور 1989، وكذلك ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1966 المصادق عليه بالقانون رقم 08/89 المؤرخ في 25 فبراير 1989 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وقد أخذ المجلس الدستوري أيضا بمفهوم المبادئ المعترف بها في قوانين الجمهورية وهدا عندما أكد مرارا أن قانون الجنسية هو الذي يتكفل بتحديد الآثار المترتبة على اكتساب الجنسية الجزائرية، أي أنه يستند إلى قانون الجنسية

قائمة الهوامش

[1]- بعلوج حسينة، الرقابة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سنة 2014/2013،ص5

[2]- لجلط فواز، الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر -بن يوسف بن خدة، سنة 2014/2015، ص 137

[33]-نفس الأطروحة ،ص137

[4]- إن مفهوم الكتلة الدستورية قد استعمله المجلس الدستوري الفرنسي إذ اعتمد إلى جانب الدستور على ديباجة الدستور وإعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 ،ومبادئ دستور 1946، ثم ابتدع مفهوم المبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية وهي غير واضحة، وغير محددة ثم أضاف إلى دلك طائفة أخرى سميت بالمبادئ ذات القيمة الدستورية وهي لا توجد في نص معين ولكن تستخلص من روح القوانين للتفصيل راجع الأمين شريط، مكانة البرلمان في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول ،2013،ص 15.

[5]- راجع لجلط فواز، الأطروحة السابقة، ص 137

[6]- راجع الأمين شريط، المقال السابق، ص 16.

[7]- لجلط فواز، الأطروحة السابقة، ص 138.

[8]- راجع رأي رقم 01/ر- ت - د/م د/ ،المؤرخ في 13 أبريل 2002 ،المتعلق بمشروع تعديل الدستور

[9]- راجع رأي رقم 01/08/ر - ت - د/م د/، المؤرخ في 07 نوفمبر 2008، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، نشر هدا الرأي في الجريدة الرسمية رقم 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

[10]- للتفصيل أكثر راجع، الأمين شريط، المرجع السابق، ص 16.

[11]-للتفصيل راجع الأحكام التشريعية المصرح بعدم دستوريتها والأسباب والمبادئ الدستورية المؤسسة للمنطوق، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، سنة 2013، ص 203.

[12]- رأي رقم 04 ــ م د، المؤرخ في 19 فبراير 1997، حول دستورية المادة 02 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي، بتاريخ 06 يناير 1997.

[13]- قرار رقم 01 ــ ق - ق - م د ،مؤرخ في 20 أوت 1989 ، المتعلق بقانون الانتخابات.